

وسائل الشيعة

- [77] عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن النضر قال: قال الرضا (عليه السلام): ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما في وجه آخر، فإن ☐ فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمسا، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا، ومن خالفكم يكبر أربعاً. وفي (العلل) (1) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن (أحمد بن محمد بن عيسى) (2)، عن ذكر، عن الرضا (عليه السلام)، مثله. (3062) 17 - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد ☐، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد ☐ (عليه السلام) لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات ؟ قال: لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت، فجعل ☐ للميت من كل دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمسا. (3063) 18 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن علي بن خطاب الحلال (1)، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبي عبد ☐ (عليه السلام) _____ (1) علل الشرائع: 304 / 4.
- (2) في المصدر: محمد بن عيسى، 17 - علل الشرائع: 303 / 1. 18 - علل الشرائع: 304 / 3.
- (1) في المصدر: الخلال. (*) _____